قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة 2007

المنشور في الجريدة الرسمية: (4821) – 2007/4/16م

المادة1– يسمى هذا القانون (قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لسنة 2007) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الـــــــــــــــوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

التعلـــــيم العـــــالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادله.

مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع متوسطة أو غيرها[1].

الهيئـــــــــــــــة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المجلـــــــــــــــس: مجلس الهيئة المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون.

الـــــــــــــــرئيس: رئيس المجلس.

المادة3– أ– تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني.

ب– ترتبط الهيئة بالوزير.

---

(1) تم تعديلها بموجب قانون مؤقت رقم (18) لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5036) تاريخ 2010/6/8.

المادة4- تهدف الهيئة إلى تحسين نوعية التعليم العالي في المملكة وضمان جودته وتحفيز مؤسسات التعليم العالي على الانفتاح والتفاعل مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وهيئات الاعتماد وضبط الجودة الدولية وتطوير التعليم العالي باستخدام معايير قياس تتماشى مع المعايير الدولية.

المادة5- أ- يؤلف مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير مجلساً يسمى (مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) من سبعة أعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي:-

1- الرئيس على أن يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الأستاذية ويقترن تعيينه بالإرادة الملكية السامية.

2- نائب للرئيس على أن يكون متفرغاً ومن حملة رتبة الأستاذية.

3- خمسة أعضاء من قطاعات أكاديمية وإنتاجية وخدمية كما هو مبين أدناه:-

- اثنين متفرغين من مؤسسات التعليم العالي في المملكة ممن يحملون رتبة الأستاذية.
- ثلاثة من ذوي الكفاءة والخبرة يحملون درجة الدكتوراة.

ب- يشترط في عضو المجلس أن يكون:-

1- أردني الجنسية.

2- ذا أهلية مدنية كاملة.

3- غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ج- تحدد الحقوق المالية للرئيس ونائبه وأعضاء المجلس المتفرغين في قرار تعيين كل منهم.

د- في حال تعيين أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين من الأساتذة العاملين في الجامعات الأردنية تعتبر مدة خدمتهم في المجلس خدمة مستمرة لتشمل كافة حقوقهم المادية والأكاديمية.

المادة6- أ- تكون مدة رئاسة المجلس وعضويته أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وإذا شغر مركز الرئيس أو نائبه أو أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الوزراء من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون.

ب- في أول مجلس يشكل وفق أحكام هذا القانون يعين نائب الرئيس وعضوان آخران لمدة سنتين والبقية لمدة أربع سنوات.

ج- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس أمام الوزير، قبل مباشرتهم لأعمالهم، القسم التالي:-

(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إليّ بشرف وأمانة وإخلاص).

المادة7- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع معايير الاعتماد وضمان الجودة ومراجعتها دوريا.

ب- مراقبة مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمعايير الاعتماد وضمان الجودة.

ج- اعتماد مؤسسات التعليم العالي وكذلك اعتماد برامجها الأكاديمية.

د- تقييم مؤسسات التعليم العالي وجودة برامجها ومخرجاتها الأكاديمية والمهنية ونشر ما يراه مناسباً.

هـ- جمع المعلومات وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتعليم العالي.

و- إقرار التقارير التي يعدها الرئيس أو اللجان وإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المتعلقة بأنشطة الهيئة.

ز- التأكد من قيام مؤسسات التعليم العالي بإجراء التقييم الذاتي لبرامجها ومخرجاتها.

ح- تحديد البدل الذي تدفعه مؤسسة التعليم العالي مقابل قيام المجلس بالاعتماد العام والخاص والمتابعة السنوية ومقابل تقديم أي خدمات للمؤسسة بناء على طلبها ضمن مهام المجلس وصلاحياته.

ط- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى الوزير تمهيداً لرفعها لمجلس الوزراء لإقرارها وإدراجها في الموازنة العامة للدولة.

ي- إنشاء مركز وطني للاختبارات تحدد مهامه وواجباته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ك- إصدار التعليمات والمعايير والأسس المتعلقة بجميع أعمال الهيئة.

ل- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدته على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها.

م- اقتراح مشاريع التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.

المادة8- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أكثرية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين.

المادة9- أ- الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير ولدى الجهات كافة.

ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:-

1- تنفيذ قرارات المجلس.

2- الإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها الفنية والمالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة.

3- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ورفعه إلى المجلس لإقراره.

4- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.

5- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وميزانيتها العمومية والبيانات المالية الختامية ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

6- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ورفعه إلى المجلس لإقراره.

7- أي مهام أو صلاحيات أخرى يفوضها له المجلس.

المادة10- لا يجوز أن يكون الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس مالكا أو مساهما أو له منفعة في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي بصورة مباشرة أو غير مباشرة طيلة مدة رئاسته أو عضويته في المجلس ولمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ انتهاء الرئاسة أو العضوية، ويسري هذا الحكم على أزواجهم وأبنائهم وأقاربهم من الدرجة الثانية وعلى كل منهم تقديم إقرار خطيّ بذلك قبل مباشرته لمهامه ويتعهد فيه بإبلاغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل تنشأ خلال تلك المدة، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة11- أ- يحظر على الرئيس أو نائبه أو أعضاء المجلس وجميع العاملين في الهيئة، وتحت طائلة المسؤولية القانونية، إفشاء أي معلومات سرية متعلقة بالهيئة

حصلوا عليها بحكم عملهم أو أثناء أدائهم له وفقا لأحكام هذا القانون، أو استعمال تلك المعلومات لغايات أو منافع شخصية.

ب- يحدد المجلس المعلومات ذات الصفة السرية.

المادة12- تطبق أحكام نظام الخدمة المدنية على موظفي الجهاز التنفيذي في الهيئة.

المادة13- أ- تلتزم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي برسم سنوي لعضوية الهيئة.

ب- يحدد مقدار رسم كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في موازنة الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

المادة14- أ- للمجلس إيقاع أي من العقوبات، المبينة أدناه، على مؤسسات التعليم العالي التي تخالف أيا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو المعايير أو الأسس الصادرة عنه:-

1- التنبيه مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس أن كان لذلك مقتضى.

2- الإنذار مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس أن كان لذلك مقتضى.

3- غرامة مالية يحددها المجلس بما يتناسب مع جسامة المخالفة.

4- إيقاف القبول في تخصص أو أكثر.

5- التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإيقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي إيقافاً دائماً أو مؤقتاً[1].

6- إلغاء اعتماد تخصص أو أكثر.

7- التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغاء ترخيص تخصص أو أكثر.

8- التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإغلاق مؤسسة التعليم العالي إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

ب- يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

---

[1] تم تعديل هذا البند بموجب قانون مؤقت رقم (18) لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5036) تاريخ 2010/6/8.

المادة15- تصدر الهيئة تقريراً سنوياً عن واقع مؤسسات التعليم العالي، وتقوم بنشره.

المادة16- أ- يكون للهيئة موازنة مستقلة،وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

ب- تتألف الموارد المالية للهيئة مما يلي:-

1- بدل كل من الاعتمادين العام والخاص وضمان الجودة والإشراف والمتابعة.

2- رسم عضوية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

3- التبرعات والهبات المقدمة إليها من الجهات والمؤسسات المختلفة التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

4- الدعم المالي الذي يرصد لها في قانون الموازنة العامة للدولة.

ج- يتم تحويل الفائض السنوي من أموال الهيئة إلى الخزانة العامة.

المادة17- لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون التعليم العالي والبحث العلمي والمتعلقة بمجلس الاعتماد نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وذلك خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة18- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة19- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.